والمسبعات العشرة التي اهداها الخضر عليه السلام
ولا يلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغائب والبراة
والقدر لا سيما مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي
وابن البواب وغيرهما صرحوا بوضعية ما ورد فيها من
الاحاديث حتى صرحوا باسم واضعها قالوا المتهم بوضعها
ابن جهضم وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة
الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الكافي
ان تطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو
اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة
بواحد اختلفوا فيه واذا اقتدى اربعة بواحد كره كراهة
تحريمية اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما ذكر في شرح النقاية
من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه
نقل فاسد اذ قد ذكر في المحيطين كراهتها وكذا ما ذكر في

في الفتوى

21

في الفتاوى الصوفية وامثالها فانه لا اعتداد لامثال هذه الكتب
ذو صنايع لها نوع اختصاص بالموالي المشير منها التواضع
والحلم والعفو والصفح والذي يسهل العفو عن الجاني ان ينظر
في نفسه فيجدها مقصرا في كثير من حقوق الله تعالى فعند
ذلك قطوع لمازين قلمق جائز دور كراهتسز امامر
ناصح حضرتلرى شرح كافيه وخلاصه فتاويده وجامع
اصولده ومنتخب جامع اصولده وعمدة المفيده وتحفة
الفقهاده وبحنده ومجمع نوازلده وفتاوى سراجيده وو
في شرح كافيه وكتاب اخبار د صحيحنده ونجم الدين منفيده
يواقيت نامي كتابنده وقوت القلوبنده على سبيل التداعي
قلور ايسه مكروه در يعني دعوت ايله جمع اولوب يقول ان
جنايته على حقوق الله تعالى اقبح واشنع من جنايتي هذ
هذا الرجل على حتى وان قدرة الله تعالى على اعظم واكبر من

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University